

٢٠١٩/١١/٢٨ في ١٤٤٢ هـ بمقر لجنة الاعلام والاتصال

(d) $\frac{1}{c^2}$

C-19
Caco

باسم الشعب
محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

نائب رئيس المحكمة
ود. مصطفى سالمان
ود. محمد درجاء

بـرئاسة السيد القاضى / نـبيل عـمـران
وـعـضـوـيـة السـادـة القـضاـءـاـ / مـحـمـود التـرـكـاوـى
وـمـحـمـد القـاضـى

نواب رئيس المحكمة

ويحضر السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / محمد سليم .
والسيد أمين السر / خالد وجيه .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بالقاهرة .
في يوم الثلاثاء ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعنين المقدين في جدول المحكمة برقمي ٨٢٦١ و ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ قضائية.

المرفوع أو نهما من:

السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بصفته.
ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية الكائن مقرها ٣ شارع أبو العتاوهية امتداد شارع
عباس العقاد - قسم مدينة نصر - محافظة القاهرة. والمركز الرئيسي للشركة بميناء القاهرة الجوى
- قسم النزهة - محافظة القاهرة.

٣

السيد / فيصل أبو الفتوم حسن الشربيني.

يعلن في ١٨ شارع محمد فريد - عابدين - محافظة القاهرة.

11-1

(٢)

تابع الحكم في الطعن رقم ٨٣٠٨ و ٨٢٦١ لسنة ٨٧ ق

والمرفوع ثالثهما من:

السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين والعضو المنتدب بصفته.
ومحله المختار الإدارة القانونية الكائن مقرها برقم (١) ميدان طلعت حرب - قسم قصر النيل -
الدور الثامن - محافظة القاهرة.
حضر عنه الأستاذ/ محمد إبراهيم على المحامي.

ضد

أولاً: السيد/ فيصل أبو الفتوح حسن الشرييني.
يعمل في ١٨ شارع محمد فريد - عابدين - محافظة القاهرة.
ثانياً: السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران بصفته.
ومحله المختار الإدارة العامة للشئون القانونية الكائن مقرها ٣ شارع أبو العتاهية امتداد شارع
عباس العقاد - قسم مدينة نصر - محافظة القاهرة. والمركز الرئيسي للشركة بمبنى القاهرة الجوى
- قسم النزهة - محافظة القاهرة.

"وقائع الطعن رقم ٨٢٦١ لسنة ٨٧ ق"

في يوم ٢٠١٧/٥/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ
٢٠١٧/٣/٢٢ في الاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١٣١٩، وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة
الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.
وفي اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة مستداتها.
وفي ٢٠١٧/٦/١٧ أُعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن.
ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها أصلياً عدم جواز الطعن بالنقض واحتياطياً رفضه.
وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر
وحددت لنظره جلسة للمرافعة.
وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٢ سمعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة
حيث التزمت النيابة العامة رأيها المبين بمذكريتها، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة
اليوم.

الجلسة
-

(٣)

تابع الحكم في الطعنين رقمي ٨٢٦١ و ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق

"وقائع الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق"

في يوم ٢٠١٧/٥/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ في الاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١٣١ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحاله.

وفي اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتها.

وفي ٢٠١٧/٦/١٢ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠١٧/٦/٢١ أودعت المطعون ضدها الثانية مذكرة بدعاعها مشفوعة بمستنداتها طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر وحددت لنظره جلسة المرافعة.

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ سمعت المرافعة أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة العامة كل على ما جاء بذكرهما والمحكمة قررت ضم هذا الطعن للطعن الأول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ د. محمد رجاء أحمد حمدي "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداوله.

حيث إن الواقع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين- تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن الأول أقام على الشركة الطاعنة وشركة مصر للتأمين الدعوى رقم ٣٢١٠ لسنة ٢٠١٣ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن أن يؤديا له مبلغ التعويض الذي تقدر المحكمة، وبيانا لذلك قال إنه حجز مقعداً للسفر على متن إحدى طائرات الشركة الطاعنة لنقله بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ من بودابست إلى القاهرة، ولدى وصوله تبين له فقد إحدى حقائبها التي تحتوى على جهاز مسرح منزلى قيمته مبلغ ١٩٠٠ يورو فحرر محضراً بالواقعة، وإذا لحقته من جراء فقد تلك الحقيبة أضرار مادية وأدبية فكانت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها. استأنف المطعون ضده هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣١١٨ لسنة ١٣١ق، ندب المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ

١٢-٦-٢٠١٨

(٤)

تابع الحكم في الطعنين رقمي ٨٢٦١ و ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق

٢٠١٧/٣/٢٢ بـالـغـاءـ الحـكـمـ المـسـتـائـفـ وبـالـزـامـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ وـشـرـكـةـ التـأـمـيـنـ أـنـ يـؤـديـاـ لـهـ بـالـتضـامـنـ مـبـلـغـ ١٩٠٠ـ يـورـوـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـ بـالـجـنـيـهـ الـمـصـرـىـ وـقـتـ الـأـدـاءـ طـعـنـتـ الشـرـكـةـ الطـاعـنـةـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ بـطـرـيقـ الطـعـنـ بـالـنـقـضـ بـالـطـعـنـ رقمـ ٨٢٦١ـ لـسـنـةـ ٨٧ـ قـ،ـ كـمـ طـعـنـتـ عـلـيـهـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ أـمـامـ ذـاتـ الـمـحـكـمـةـ بـالـطـعـنـ رقمـ ٨٣٠٨ـ لـسـنـةـ ٨٧ـ قـ،ـ وـقـدـمـتـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ مـذـكـرـتـيـنـ رـأـتـ فـيـهـمـاـ،ـ فـيـ الطـعـنـ الـأـوـلـ أـصـلـيـاـ دـمـ جـواـزـ الطـعـنـ بـالـنـقـضـ وـاحـتـيـاطـيـاـ رـفـضـهـ،ـ وـفـيـ الطـعـنـ الـثـانـيـ بـنـقـضـهـ،ـ إـذـ عـرـضـ الطـعـنـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـوـرـةـ حـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـمـاـ،ـ وـفـيـهـاـ ضـمـنـتـ الطـعـنـ الـثـانـيـ إـلـىـ الـأـوـلـ،ـ وـالـتـرـمـتـ النـيـابـةـ رـأـيـهاـ.

وـحـيـثـ إـنـ مـبـنـىـ الدـفـعـ الـمـبـدـىـ مـنـ النـيـابـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ جـواـزـ الطـعـنـ بـطـرـيقـ النـقـضـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ هـوـ أـنـ قـيـمـةـ الـدـعـوـىـ الـمـاـثـلـةـ لـاـ تـجـاـزـ مـائـةـ أـلـفـ جـنـيـهـ.

وـحـيـثـ إـنـ هـذـاـ дـفـعـ فـيـ أـسـاسـهـ سـيـدـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ هـذـاـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ مـؤـدىـ نـصـ الـمـادـةـ ٤١ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ بـعـدـ تـعـدـيلـهـاـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٨ـ لـسـنـةـ ١٩٩٩ـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـدـعـاوـىـ أـنـهـ مـعـلـومـةـ الـقـيـمـةـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ هـذـاـ الأـصـلـ إـلـاـ الـدـعـاوـىـ الـتـىـ تـرـفـعـ بـطـلـبـ غـيرـ قـابـلـ للـتـقـيـرـ فـعـتـبـرـ مـجـهـولـةـ الـقـيـمـةـ،ـ وـهـىـ لـاـ تـعـتـبـرـ غـيرـ قـابـلـ للـتـقـيـرـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـاـ مـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـقـيـرـ قـيـمـتـهـ طـبـقـاـ لـأـلـيـةـ قـاـعـدـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ تـقـيـرـ الـدـعـاوـىـ الـتـىـ أـورـدـهـاـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـمـوـادـ مـنـ ٣٦ـ إـلـىـ ٤٠ـ مـنـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ.ـ وـكـانـ الـأـصـلـ فـيـ تـقـيـرـ قـيـمـةـ الـدـعـاوـىـ أـنـهـ تـقـرـرـ بـقـيـمـةـ الـطـلـبـ الـمـدـعـىـ بـهـ أـوـ الـحـقـ الـذـىـ يـتـمـسـكـ بـهـ الـمـدـعـىـ أـوـ الـالـتـزـامـ الـذـىـ يـطـالـبـ خـصـمـهـ بـأـدـائـهـ أـوـ الـمـرـكـزـ الـقـانـونـيـ الـمـطـلـوبـ تـقـيـرـهـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـاـتـ ماـ وـضـعـهـ الـمـشـرـعـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ مـنـ ضـوـابـطـ وـقـوـاـعـدـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ.ـ وـكـانـ نـصـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٢ـ مـنـ اـنـتـافـيـقـةـ تـوحـيدـ بـعـضـ قـوـاـعـدـ الـنـقـلـ الـجـوـىـ الـدـولـىـ الـمـوـقـعـةـ فـيـ مـونـتـرـيـالـ فـيـ ١٩٩٩/٥/٢٨ـ وـالـصـادـرـ بـشـأنـهـ قـارـرـ رـئـيـسـ الـجـمـهـوريـةـ رقمـ ٢٧٦ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٤ـ الـمـنـشـورـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ بـتـارـيـخـ ٢٠٠٥/٤/٢٣ـ عـلـىـ أـنـهـ "عـنـ نـقـلـ الـأـمـتـعـةـ،ـ تـكـونـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ فـيـ حـالـةـ تـنـفـهـ أـوـ ضـيـاعـهـ أـوـ تـغـيـرـهـ،ـ مـحـدـودـةـ بـمـلـغـ ١٠٠٠ـ وـحدـةـ حـقـوقـ سـحبـ خـاصـةـ عـنـ كـلـ رـاكـبـ،ـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الـرـاكـبـ،ـ عـنـ تـسـلـيمـ الـأـمـتـعـةـ بـمـلـغـ ١٠٠٠ـ وـحدـةـ حـقـوقـ سـحبـ خـاصـةـ عـنـ كـلـ رـاكـبـ،ـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الـرـاكـبـ،ـ عـنـ تـسـلـيمـ الـأـمـتـعـةـ المسـجلـةـ إـلـىـ النـاقـلـ،ـ بـتـقـيـمـ بـيـانـ خـاصـ يـوضـعـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ فـيـ تـسـلـيمـهاـ عـنـ نـقـطةـ الـمـقـصدـ،ـ وـيـدـفـعـ مـلـغـ إـضافـيـ إـذـ اـقـضـىـ الـأـمـرـ ذـلـكـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـكـونـ النـاقـلـ مـلـزـمـاـ بـدـفـعـ مـلـغـ لـاـ يـتـجـاـزـ الـمـلـغـ الـمـعـلـنـ،ـ إـلـاـ إـذـ أـثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الـمـلـغـ يـفـوقـ مـصـلـحـةـ الـرـاكـبـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ اـسـتـلامـ الـأـمـتـعـةـ عـنـ نـقـطةـ الـمـقـصدـ،ـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ ٢٣ـ مـنـ ذـاتـ اـنـتـافـيـقـةـ الـمـعـنـوـنـةـ "ـتـحـوـيلـ الـوـحدـاتـ

الـدـالـلـاتـ

(٥)

تابع الحكم في الطعنين رقمي ٨٢٦١ و ٨٣٠٨٧ لسنة ١٩٤٥

النقدية" في فقرتها الأولى على "إن المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي. ويتم تحويل هذه المبالغ إلى العملات الوطنية، عند التقاضي، وفقاً لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، وفقاً لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم. وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، وفقاً للطريقة التي تحددها هذه الدولة"، يدل على أن الدعوى التي يرفعها الراكب على الناقل عن مسؤولية الأخير عن أتعنته في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها هي دعوى تعويض قابلة للتقدير وفق الأسس والضوابط التي وضعتها الاتفاقية المشار إليها وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه بها، وبذلك تكون قيمة الطلب المدعى به من الممكن تقاديرها وفقاً للمادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون المرافعات. وكان من المقرر أنه ولئن كان لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الخاص إلا أنه غير من نوع من الحكم بالعلم العام. هذا وبعد من قبيل العلم العام الذي لا يحتاج إلى دليل على قيامه، جريان العادة على الاعتداد بالبيانات والأرقام المنشورة على شبكة الإنترنت بالموقع الرسمي للاتفاقيات الدولية الموقعة في إطار منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة كصندوق النقد الدولي، باعتبارها موقع متخصص في الاتفاقيات المعنية بها، وتعتمد على تدقيق المعلومات وتحديثها على نحو دائم. ولما كانت جمهورية مصر العربية عضواً بصندوق النقد الدولي بموجب القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع عليه في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في "بريتون وودز". وكان من المتاح لكافة - من خلال الموقع الرسمي الإلكتروني لصندوق النقد الدولي بالشبكة العالمية للإنترنت - الإطلاع على قيمة العملة الوطنية لأى دولة طرف في اتفاقية مونتريال وعضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، *Special Drawing Rights (SDR)*، وفقاً لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي، حيث تتحدد قيمة كل حق سحب خاص وفق سلة من خمس عملات رئيسية. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده أقام الدعوى بطلب التعويض الذي تقدر المحكمة عن فقد إحدى حقائبه أثناء رحلة نقل جوى دولي. وخلت

جلدة

(٦)

تابع الحكم في الطعنين رقمي ٨٢٦١ و ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق

الأوراق من دليل على أن الراكب المطعون ضده قد أفصح حال تسليمه حقيبته للشركة الناقلة عن احتوائها على جهاز المسرح المنزلى وحاجته إلى عناية خاصة للمحافظة عليه وسداده أى مبلغ تأمين إضافى كان سيطلب منه مقابل هذه العناية، فإن قيمة الدعوى يوم رفعها فى ٢٠١٣/٨/٢٥ طبقاً للاتفاقية المشار إليها تقدر فى حدتها الأقصى بمبلغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة، لا يجوز للمحكمة أو الخصوم تجاوزها، وكانت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة فى ذلك اليوم ١,١٣ يورو طبقاً لما هو منشور بالموقع الرسمى الإلكترونى لصندوق النقد الدولى، فإن قيمة ألف وحدة حقوق سحب خاصة لا تجاوز ١١٤٠ يورو وهو مبلغ يقل كثيراً عن مائة ألف جنيه مصرى، ولما كانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد حظرت الطعن بالنقض فى الأحكام إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون غير جائز الطعن فيه بطريق النقض.

ذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن بطريق النقض في الطعنين رقمي ٨٢٦١ و ٨٣٠٨ لسنة ٨٧ ق، وألزمت كل طاعن مصاريف طعنه، وبالرّازم الطاعن في الطعن الثاني مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة في كل طعن.

نائب رئيس المحكمة

أمين السر
حازم عصبي